



مشروع قرار رقم (٣) لسنة 2011
بشأن ضوابط الإعلان والترويج عن التبغ ومنتجاته

القائم بأعمال وزير الصحة، رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين والتبغ بأنواعه
ومنتجاته،

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 1975 بشأن الصحة العامة، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية منظمة الصحة العالمية
الإطارية بشأن مكافحة التبغ،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2009 بشأن مكافحة التدخين والتبغ بأنواعه،
وعلى القرار رقم (68) لسنة 2009 بشأن تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين
والتبغ بأنواعه ومنتجاته،

وعلى القرار رقم (14) لسنة 2010 بشأن تخويل بعض موظفي إدارة الصحة العامة
وأخرين من موظفي وزارة الصحة صفة مأموري الضبط القضائي،
وبعد موافقة اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين والتبغ بأنواعه ومنتجاته،

قرر الآتي
المادة (1)

يحظر الدعاية أو الترويج أو الإعلان بطريق مباشر أو غير مباشر في جميع وسائل
الإعلام (المرئية والمسموعة والمقروءة بما في ذلك شبكة الإنترنت والهواتف النقالة
والتقنيات المستجدة) لجميع منتجات التبغ، كما يحظر الرعاية بشكل مباشر أو غير مباشر،
و يشمل الحظر:

- 1- الأنشطة المتعلقة بالدعاية أو الترويج أو الإعلان لجميع منتجات التبغ.
- 2- الأعمال التي تهدف للترويج أو يكون لها تأثير ترويجي لمنتجات التبغ أو لتعاطيه.

2011
البحرين



- 3- الإسهامات في أي حدث أو نشاط أو عمل فردي أو جماعي بهدف الترويج لمنتجات التبغ أو تعاطيه.
- 4- الإعلان عن أسماء العلامات التجارية للتبغ والترويج لها، أو لشركات التبغ.
- 5- دخول المنتجات التي تتضمن إعلاناً أو دعاية للتبغ ومنتجاته أو تصنيعها كحلويات أو ألعاب أطفال.

المادة (2)

يحظر الترويج عن طريق تغليف منتج التبغ وتوسيمه، كما يحظر استخدام عبارات أو وسائل مضللة أو خادعة أو تعطي انطباعاً خاطئاً عن خصائصه أو آثاره الصحية أو أخطاره أو إنبعاثاته أو أي عبارة أو بيان وصفي أو علامة تجارية أو علامة رمزية أو غيرها مما يوحي بصورة مباشرة أو غير مباشرة الانطباع بأن أحد منتجات التبغ أقل ضرراً من غيره، ويشمل ذلك عبارات مثل "قليلة القار" أو "خفيفة" أو "خفيفة للغاية" أو "لطيفة" أو غيرها مما نصت عليها اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ والمواصفات القياسية واللوائح الفنية الخليجية المعتمدة.

المادة (3)

يحظر الدعاية أو الترويج أو الإعلان عن طريق انتشار استخدام العلامة التجارية أو المشاركة فيها كما يحظر ما يلي:

- 1- التبرعات التي تقدمها شركات التبغ إلى أي كيان آخر من أجل "أسباب تتعلق بالمسؤولية الاجتماعية".
- 2- الدعاية للممارسات التجارية التي تتبعها دوائر صناعة التبغ تحت مسمى المسؤولية الاجتماعية.

المادة (4)

يحظر ظهور التبغ في أعمال وسائل الإعلام الترفيهية وفي الإنتاج الإعلامي وتتخذ التدابير اللازمة بأن يقر الأشخاص المعنيون في الشركات التي أسهمت في إنتاج العمل الإعلامي الترفيهي كتابياً بعدم حصولهم على أي فوائد مقابل ظهور لاي من منتجات التبغ



في وسائل الإعلام، كما يحظر استعمال العلامات التجارية لمنتجات التبغ التي يمكن التعرف عليها أو استعمال صورها في المنتجات الإعلامية.

المادة (5)

تحظر الأنشطة التي تعتبر من قبيل الإعلان الصادرة في المملكة عن منتجات التبغ والترويج لها ورعايتها، باستخدام أي من وسائل الإعلام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (1) من هذا القرار.

المادة (6)

على موظفي وزارة الصحة الذين منحوا صفة مأموري الضبط القضائي اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً تجاه من يخالف أحكام هذا القرار.

المادة (7)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

الدكتورة فاطمة بنت محمد البلوشي
وزيرة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية
القائم بأعمال وزير الصحة
رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة التبغ بأنواعه ومنتجاته

صدر بتاريخ: 9 أغسطس 2011م
الموافق: 9 رمضان 1432 هجرية

2011
البحرين
Bahrain



الوقت

التاريخ ٨/٨/٢٠١٤

الرقم الإلكتروني

<input type="checkbox"/> لاتخاذ اللازم	<input checked="" type="checkbox"/> سعادة وزيرة الصحة
<input type="checkbox"/> للمتابعة	<input type="checkbox"/> سعادة وكيل الوزارة
<input type="checkbox"/> للتعليق	<input type="checkbox"/> الوكيل المساعد للتدريب والتخطيط
<input type="checkbox"/> للترشيح	<input type="checkbox"/> الوكيل المساعد لشئون المستشفيات
<input type="checkbox"/> للإفادة	<input type="checkbox"/> الوكيل المساعد للموارد البشرية والمالية
<input type="checkbox"/> للإستفادة	<input type="checkbox"/> مدير إدارة العلاقات العامة والدولية
<input type="checkbox"/> للعلم	<input type="checkbox"/> المستشار القانوني
<input type="checkbox"/> للحفظ	
<input type="checkbox"/> أخرى	

الملاحظات

مرفقا لسفارتكم قرار بانه
 جوانب الاعلان عن التوقيع زعمونه صادقكم
 التوقيع عليه لشراء البريد الرسمي
 وذلك بعد انه قمنا باخذ مبررات وبمقتضى
 هيئة الترشح والادعاء القانونيه

مع خالص التقدير

كم التوقيع

التوقيع



الرقم: ٢٢٢٢/ت/٢٨٩/٢٠١١

التاريخ: ٢٦/٧/٢٠١١م

سعادة الأستاذة/ مريم علي الجلامه
الوكيل المساعد للرعاية الأولية والصحة العامة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

بالإشارة إلى كتابكم رقم ف ف/٢٨٩/٢٠١١ المؤرخ ٢٧ يونيو ٢٠١١ بشأن طلب دراسة ومراجعة مشروع قرار رقم () لسنة ٢٠١١ بشأن اشتراطات الإعلان الواجب توافرها على منتجات التبغ ومنتجاته فقد باشرت الهيئة لاختصاصاتها وأعدت صياغة مشروع القرار من الناحية الشكلية دون المساس بمضمونه، وأعيدت صياغة عنوانه حتى يتسق مع مضمونه، وأدخلت على ديباجته القوانين والقرارات ذات الصلة، وقامت بدمج البندين رقمي (٦،٢) من المادة الأولى من مشروع القرار بالفقرة الأولى من ذات المادة لحسن الصياغة، كما استخدمت عبارة (الدعاية أو الترويج أو الإعلان) في صياغة بعض المواد بدلا من النص المقابل الولد بالمشروع وذلك إستهداء بما ورد في المادة (١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مكافحة التنخين والتبغ بأنواعه، وقد تلاحظ لنا عند مراجعة القرار ما يلي:

١- لم نشر في ديباجة القرار إلى التوصية الصادرة عن الهيئة التنفيذية في اجتماعها ٠٠٠٠٠٠ الخ الواردة بمسودة مشروع القرار، وذلك إكتفاءً بالإشارة إلى موافقة اللجنة الوطنية لمكافحة التنخين والتبغ بأنواعه ومنتجاته في الديباجة، والتي من المفترض أن تكون نظرت لهذه التوصية، إضافة إلى أن هذه التوصية جاءت مبهمة ولم نستدل على مصدرها والتي من تنسب، ونرى الإكتفاء بموافقة اللجنة حسبما سلف.



٢- تقترح الهيئة حذف عبارة بما في ذلك شبكة الإنترنت والهواتف النقالة والتقنيات المستجدة الواردة بصدر المادة الأولى من المشروع، لأنها تعد من قبيل التزديد فعبارة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة تشمل الوسائل الحالية والمستقبلية التي ستحدث.

٣- ورد بالبند (٧) من المادة (١) من المشروع والمقابلة للبند (٥) من المشروع الذي أعدته الهيئة، عبارة (يمنع دخول المنتجات) وترى الهيئة أن مضمون هذا البند جاء تكراراً لما ورد بالبند (٣) من المادة (١٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مكافحة التدخين والتبغ بأنواعه وترى حذف هذا البند والاكتفاء بما ورد في القانون إذ إنه بصيغته الواردة في القانون يصلح للتطبيق بذاته دون حاجة إلى توضيح. كما تلاحظ ورود عبارة (المسئولية الاجتماعية) بالبند رقم (٢٠١) من المادة الثالثة ويتعين تحديد المقصود منها.

٤- تلاحظ أن المادة الرابعة من المشروع تضمنت بعض الأحكام التي يصعب تطبيقها عملياً خاصة إذا كان منتج العمل الترفيهي الفني أو الشركات التي أسهمت في إنتاجه من دولة أجنبية أخرى ويعرض عملها الترفيهي والفني في المملكة، فكيف يتأتى الإقرار الكتابي بعدم حصولهم على فوائد مقابل تلك.

كما تلاحظ تكرار الحكم الوارد بالمادة الخامسة مع مضمون ما ورد من أحكام في المادة الأولى من ذات القرار

ويسرني أن أرفق لكم مشروع للقرار رقم () لسنة ٢٠١١ بشأن ضوابط الإعلان والترويج عن التبغ ومنتجاته.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير

عبدالله بن حسن البوعيين
رئيس هيئة التشريع والإفتاء القانوني



هيئة التشريع والإفتاء القانوني
Legislation & Legal Opinion Commission

مشروع قرار رقم () لسنة ٢٠١١ بشأن ضوابط الإعلان والترويج عن التبغ ومنتجاته

القائم بأعمال وزير الصحة، رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين والتبغ بأنواعه
ومنتجاته،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على اتفاقية منظمة الصحة العالمية
الإطارية بشأن مكافحة التبغ،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مكافحة التدخين والتبغ بأنواعه،
وعلى القرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين
والتبغ بأنواعه ومنتجاته،

وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن تخويل بعض موظفي إدارة الصحة العامة
وآخرين من موظفي وزارة الصحة صفة مأموري الضبط القضائي،
وبعد موافقة اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين والتبغ بأنواعه ومنتجاته،

قرر الآتي

المادة (١)

يحظر الدعاية أو الترويج أو الإعلان بطريق مباشر أو غير مباشر في جميع وسائل
الإعلام (المرئية والمسموعة والمقروءة بما في ذلك شبكة الإنترنت والهواتف النقالة
والتقنيات المستجدة) لجميع منتجات التبغ، كما يحظر الرعاية بشكل مباشر أو غير مباشر،
و يشمل الحظر:

- ١- الأنشطة المتعلقة بالدعاية أو الترويج أو الإعلان لجميع منتجات التبغ.
- ٢- الأعمال التي تهدف للترويج أو يكون لها تأثير ترويجي لمنتجات التبغ أو لتعاطيه.



- ٣- الإسهامات في أي حدث أو نشاط أو عمل فردي أو جماعي بهدف الترويج لمنتجات التبغ أو تعاطيه.
- ٤- الإعلان عن أسماء العلامات التجارية للتبغ والترويج لها، أو لشركات التبغ.
- ٥- دخول المنتجات التي تتضمن إعلاناً أو دعابة للتبغ ومنتجاته أو تصنيعها كحلويات أو ألعاب أطفال.

المادة (٢)

يحظر الترويج عن طريق تغليف منتج التبغ وتوسيمه، كما يحظر استخدام عبارات أو وسائل مضللة أو خادعة أو تعطي انطباعاً خاطئاً عن خصائصه أو آثاره الصحية أو أخطاره أو إنبعاثاته أو أي عبارة أو بيان وصفي أو علامة تجارية أو علامة رمزية أو غيرها مما يوحي بصورة مباشرة أو غير مباشرة الانطباع بأن أحد منتجات التبغ أقل ضرراً من غيره، ويشمل ذلك عبارات مثل "قليلة القار" أو "خفيفة" أو "خفيفة للغاية" أو "لطيفة" أو غيرها مما نصت عليها اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ والمواصفات القياسية واللوائح الفنية الخليجية المعتمدة.

المادة (٣)

يحظر للدعاية أو الترويج أو الإعلان عن طريق انتشار استخدام العلامة التجارية أو المشاركة فيها كما يحظر ما يلي:

- ١- التبرعات التي تقدمها شركات التبغ إلى أي كيان آخر من أجل "أسباب تتعلق بالمسؤولية الاجتماعية".
- ٢- الدعاية للممارسات التجارية "المسئولة اجتماعياً" التي تتبعها دوائر صناعة التبغ.

المادة (٤)

يحظر ظهور التبغ في أعمال وسائل الإعلام الترفيهية وفي الإنتاج الإعلامي وتتخذ التدابير اللازمة بأن يقر الأشخاص المعنيون في الشركات التي أسهمت في إنتاج العمل الإعلامي الترفيهي كتابياً بعدم حصولهم على أي فوائد مقابل ظهور لاي من منتجات التبغ



لجنة التشريع والإفتاء القانوني
Legislation & Legal Opinion Commission

في وسائل الإعلام، كما يحظر استعمال العلامات التجارية لمنتجات التبغ التي يمكن التعرف عليها أو استعمال صورها في المنتجات الإعلامية.

المادة (٥)

تحظر الأنشطة التي تعتبر من قبيل الإعلان الصادرة في المملكة عن منتجات التبغ والترويج لها ورعايتها، باستخدام أي من وسائل الإعلام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١) من هذا القرار.

المادة (٦)

على موظفي وزارة الصحة الذين منحوا صفة مأموري الضبط القضائي اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً تجاه من يخالف أحكام هذا القرار.

المادة (٧)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

القائم بأعمال وزير الصحة
رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة التبغ بأنواعه ومنتجاته
د/ فاطمة بنت محمد البلوشي

صدر بتاريخ:

الموافق:



ف ف / ٢٨٩ / ٢٠١١
27 يونيو 2011

سعادة الفاضل عبدالله بن حسن البوعينين الموقر
رئيس هيئة التشريع والإفتاء القانوني


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

بداية يطيب لي أن أتقدم لسعادتكم بخالص تحياتنا، وبناءً على توصية اللجنة الوطنية
لمكافحة التبغ - مرفق لسعادتكم مقترح قرار بشأن اشتراطات الاعلان الواجب توافرها
على منتجات التبغ.

نرجو من سعادتكم إبداء الرأي حول الموضوع.

شاكرين ومقدرين لسعادتكم التعاون البناء فيما بيننا،

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام،،،


الدكتورة مريم عبد الجلاهمة
الوكيل المساعد
للمرعاية الأولية والصحة العامة